ATATÜRK ÜNİVERSİTESİ YAYINLARI
ATATURK UNIVERSITY PUBLICATIONS

Araştırma Makalesi *Research Article*

DOI: 10.5152/ilted.2023.23413

الحكم الراشد في الشريعة الإسلامية وواقع تطبيقه في فلسطين

Good Governance in Islamic Law and the Reality of Its Application in Palestine

İslam Hukukunda İyi Yönetişim ve Filistin'de Uygulanmasının Gerçeği

Mohammed Rafiq Moumen ELSHOBAKE

Department of Civil Law, Ahmad Ibrahim Kulliyyah of Laws, International Islamic University Malaysia, Kuala Lumpur, Malaysia

الملخص

أصبحت مبادئ ومعايير الحكم الراشد في الآونة الأخيرة تلقى اهتماماً متزايداً في أقطار العالم ومنها فلسطين؛ وذلك لدورها الكبير في زيادة الكفاءة والفعالية وتحقيق الشفافية، ومعالجة المشكلات الإدارية، ومكافحة الفساد المالي والإداري، وتحقيق التنمية، وزيادة الثقة في الجهات التي تطبق مبادئ ومعايير الحوكمة. وباستخدام المنهجين الاستقرائي والتحليلي، يهدف هذا البحث إلى دراسة التأصيل الشرعي للحكم الراشد ومبادئه، ودراسة مدى تطبيق تلك المبادئ في دولة فلسطين. وخلص البحث إلى أن الحكم الراشد يتطلب تحقيق الديمقراطية وسيادة القانون والفصل المرن بين السلطات، إضافة إلى وجود إدارة تطبق (الشفافية والمساءلة والعدالة والتوافق والمشاركة والكفاءة والاستجابة والرؤية الاستراتيجية) سواء كانت هذه الإدارة حكومية أو قطاع خاص، ويتطلب كذلك دور فاعل لمنظمات المجتمع المدني. وأن الحكم الراشد في الإسلام احتوى على مجموعة من المبادئ والمعايير لم يرقَ إليها يوماً أي نظام حكم آخر. وأن الانقسام السياسي الفلسطيني أثر سلباً على تطبيق الحكم الراشد في فلسطين.

الكلمات المفتاحية: الشريعة الإسلامية، فلسطين، الحكم الراشد، الحكم الرشيد، الحوكمة

ÖZ

İyi yönetişim ilkeleri ve standartları son zamanlarda Filistin'de dahil olmak üzere dünya ülkelerinde artan bir ilgi görmektedir. Bunun nedeni, verimliliğin ve etkinliğin artırılmasında, şeffaflığın sağlanmasında, idari sorunların ele alınmasında, mali ve idari yolsuzlukla mücadelede, kalkınmanın sağlanmasında ve yönetişim ilke ve standartlarını uygulayan kuruluşlara olan güvenin artırılmasındaki önemli rolünden kaynaklanmaktadır. Tümevarımsal ve analitik yaklaşımları kullanan bu araştırma, iyi yönetişimin ve ilkelerinin yasal köklerini ve bu ilkelerin Filistin Devleti'nde ne ölçüde uygulandığını incelemeyi amaçlamaktadır. Araştırma, iyi yönetişimin demokrasi, hukukun üstünlüğü ve esnek kuvvetler ayrılığının hayata geçirilmesinin yanı sıra, ister kamu ister özel sektör olsun, şeffaflık, hesap verebilirlik, adalet, uzlaşı, katılımcılık, verimlilik, yanıt verebilirlik ve stratejik vizyonu uygulayan bir yönetimin varlığını ve sivil toplum kuruluşlarının aktif rol almasını gerektirdiği sonucuna varıyor ve İslam'daki doğru yönlendirilmiş yönetim, başka hiçbir hükümet sisteminin uymadığı bir dizi ilke ve standart içeriyordu ve Filistin'deki siyasi bölünme, Filistin'de iyi yönetişimin uygulanmasını olumsuz etkiledi.

Anahtar Kelimeler: İslam Hukuku, Filistin, İyi Yönetişim, Yönetişim.

ABSTRACT

The principles and standards of good governance have recently received increasing attention in countries of the world, including Palestine. This is due to its significant role in increasing efficiency and effectiveness, achieving transparency, addressing administrative problems, combating financial and administrative corruption, achieving development, and increasing confidence in entities that apply the principles and standards of governance. Using the inductive and analytical approaches, this study aims to explore the legal rooting of good governance and its principles and to study the extent to which these principles are applied in the State of Palestine. The study concludes that good governance requires the realization of democracy, the rule of law, and flexible separation of powers, in addition to the existence of an administration that applies transparency, accountability, justice, consensus, participation, efficiency, responsiveness, and strategic vision, whether this administration is governmental or the private sector, and it also requires an active role for civil society organizations. And that the rightly guided rule in Islam contained a set of principles and standards that no other system of government had ever lived up to. And that the Palestinian political division negatively affected the implementation of good governance in Palestine.

Keywords: Islamic Law, Palestine, Good Governance, Governance.

Geliş Tarihi/Received: 01.07.2023
Kabul Tarihi/Accepted: 02.10.2023
Yayın Tarihi/Publication Date: 10.11.2023

Sorumlu Yazar/Corresponding Author: Mohammed R. M. ELSHOBAKE
E-mail: mshobake@iium.edu.my

Atıf: Elshobake, Mohammed Rafiq Moumen. "el-Hukmu'r-Râşid fi'ş-Şerî'ati'l-İslâmiyye ve Vâki'u Tatbîkihi fî Filistîn". *İlahiyat Tetkikleri Dergisi* 60/1 (Aralık 2023), 26-35.

Cite this article as: Elshobake, Mohammed Rafiq Moumen. "Good Governance in Islamic Law and the Reality of Its Application in Palestine." *Journal of Ilahiyat Researches* 60/1 (December 2023), 26-35.

Content of this journal is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

المقدمة

يتمثل الحكم الراشد في نظام شامل يتضمن مقاييس لأداء الإدارة الجيدة، ومؤشرات حول وجود أساليب رقابية تمنع أي طرف من الأطراف ذات العلاقة بالمنشأة داخلياً وخارجياً من التأثير بصفة سلبية على أنشطة المنشأة، وبالتالي ضمان الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة بما يخدم مصالح جميع الأطراف بطريقة عادلة تحقق الدور الإيجابي للمنشأة لصالح ملاكها وللمجتمع ككل، فيتم من خلالها توجيه أعمال المؤسسة ومراقبتها على أعلى مستوى من أجل تحقيق أهدافها، والوفاء بالمعايير اللازمة للمسؤولية والنزاهة والشفافية.

وقد أصبحت معايير الحكم الراشد في الآونة الأخيرة تلقى اهتماماً متزايداً في أقطار العالم ومنها فلسطين؛ وذلك لدورها الكبير في زيادة الكفاءة والفعالية وتحقيق الشفافية، ومعالجة المشكلات الإدارية، ومكافحة الفساد المالي والإداري، وزيادة الثقة في الجهات التي تطبق مبادئ ومعايير الحكم الراشد. كما أن تحقيق التنمية في كافة المجالات مرتبط ارتباطاً وثيقاً ومباشراً بتحقيق ما نطلق عليه الحكم الراشد.

وقد عاشت الدولة الإسلامية في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين من بعده أزهى عصورها في تطبيق مبادئ الحكم الصالح والجيد والرشيد، مما دعا المؤرخين وأهل العلم على إطلاق مسمى العصر الراشدي على هذا العصر؛ لما كان فيه من تطبيق معايير العدالة والمساواة والكفاءة والرقابة والمساءلة وغير ذلك بشكل يفوق مئات المرات ما يتم تطبيقه من مبادئ الحكم الراشد في أي عصر آخر.

وإن الوصول للحكم الراشد في أي دولة أو مجتمع يستتبع بالضرورة معرفة مفهوم الحكم الراشد وأهميته ومبادئه وكيفية تطبيقه. ويستخدم هذا البحث المنهجين الاستقرائي والتحليلي، ويسعى إلى بيان أصول الحكم الراشد في الشريعة الإسلامية، ومدى تطبيق مبادئ ومعايير الحكم الراشد في فلسطين.

١. المبحث الأول: ماهية الحكم الراشد

إن دراسة موضوع البحث يتطلب بيان مفهوم الحكم الراشد ومعاييره الدولية، وهذا ما سيتم بيانه على النحو التالي:

١.١. المطلب الأول: مفهوم الحكم الراشد:

تتعدد المصطلحات التي تستخدم للتعبير عن الحكم الراشد، سواء الحكم الرشيد، أو الحكم الجيد، أو الحكم الصالح، أو الحوكمة الرشيدة، أو الإدارة الرشيدة، أو الحكمانية، أو الحاكمية، وكل هذه المصطلحات ترجمة للمصطلح (Good Governance)[١]. وقد شاع استخدام هذا المصطلح أواسط التسعينيات من القرن الماضي من قبل المنظمات الدولية كمنهجية لتحقيق التنمية في الدول النامية؛ نتيجة لقصور الإدارات الحكومية في تحقيق ذلك بفعالية وكفاية[٢]. وفي هذا المطلب سنتولى بيان مفهوم الحكم الراشد لغة واصطلاحاً وأهميته، وذلك على النحو التالي:

١.١.١. الفرع الأول: تعريف الحكم الراشد:

أولًا: تعريف مفردات الحكم الراشد لغةً:

يعرف الحكم لغة بأنه: العِلْمُ وَالْفِقْهُ؛ قَالَ تَعَالَى: «وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا» (سورة مريم: من الآية ١٢) أَي عِلْمًا وَفِقْهًا، والحُكْمُ هو: العِلْمُ وَالْفِقْهُ وَالْقَضَاءُ بِالْعَدْلِ، وَهُوَ مَصْدَرُ حَكَمَ يَحْكُمُ، والحُكْمُ: مَصْدَرُ قَوْلِكَ حَكَمَ بَيْنَهُمْ أَيْ قَضَى، وحكمت بمعنى منعت، وقيل: الحاكم بين الناس سمي حاكماً؛ لأن يمنع الظالم عن الظلم[٣].

أما معنى الراشد لغة: من الفعل (رشد) فهو راشد، والراشد هو المستقيم على طريق لا يحيد عنه، ومنه الخلفاء الراشدون، و(الرشيد) من أسماء الله الحسنى؛ ويعني حسن التقدير[٤].

نخلص مما سبق أن الحكم الراشد لغة يدل على معاني الاستقامة والعلم والفقه وحسن التقدير.

ثانياً: تعريف الحكم الراشد اصطلاحاً:

يختلف تعريف الحكم الراشد باختلاف الجهة التي تعرفه، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يختلف كذلك باختلاف المعيار الذي يتم الأخذ به عند تعريفه. وسنبين هنا أهم تعريفات الحكم الراشد على النحو التالي:

١- تعريفات الجهات الرسمية للحكم الراشد:

تتعدد تعريفات الجهات الرسمية للحكم الراشد بحسب الاتجاه التي يُنظر منه إلى هذا المفهوم، وفيما يلي اتجاهات تلك التعريفات:

أ- الاتجاه الاقتصادي لمفهوم الحكم الراشد:

عرف البنك الدولي الحكم الراشد بأنَّه: «الحالة التي من خلالها يتم إدارة الموارد الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع بهدف التنمية»[٥]. وكذلك عرفت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية الحكم الراشد بأنَّه: «استخدام السلطة والرقابة في المجتمع فيما يخص إدارة موارد الدولة بهدف تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية»[٦]. ويلاحظ على التعريفين السابقين بأنهما يركزان على الجانب الاقتصادي، ويبينان أن الهدف من الإجراءات المتخذة في إدارة الموارد هو تحقيق التنمية.

الاتجاه السياسي لمفهوم الحكم الراشد:

عرَّف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (PDNU) الحكم الراشد بأنه: «ممارسة السلطات الاقتصادية والسياسية والإدارية لإدارة شؤون المجتمع على كافة مستوياته». وعرفه كذلك بأنه: «التقاليد، والمؤسسات والعمليات التي تقرر كيفية ممارسة السلطة، وكيفية سماع صوت المواطنين، وكيفية صنع القرارات في قضايا ذات اهتمام عام»[٧]. كما عرفته الوكالة الكندية للتنمية الدولية بأنه: «التدبير السليم للشؤون العامة، مما يدل على ممارسة السلطة عبر مختلف مستويات الحكومة والذي يجب أن يكون فعالًا ومندمجاً، وعادلًا، وشفافاً، ويقدم الحساب عن الأعمال التي تم القيام بها»[٨]. ويلاحظ أن التعريفين السابقين يركزان على الجانب السياسي، المتمثل بممارسة السلطة السياسية وتمثيلها والسياسات التي تتبعها والقرارات الصادرة عنها في القضايا التي تهم الرأي العام.

ب- الاتجاه الإنساني لمفهوم الحكم الراشد:

عرف تقرير التنمية الإنسانية العربية الحكم الراشد بأنه: «هو الحكم الذي يعزز ويدعم ويصون رفاه الإنسان، ويقوم على توسيع قدرات البشر وخياراتهم وفرصهم وحرياتهم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، لاسيما بالنسبة لأكثر أفراد المجتمع فقراً وتهميشاً»[٩]. وهذا التعريف ركز على الجوانب الإنسانية، وقفز للحديث عن النتائج التي يحققها الحكم الراشد دون بيان الوسائل والأساليب التي ينبغي أن تحقق هذه النتائج.

ت- الاتجاه الإداري لمفهوم الحكم الراشد:

يعرف معهد الحوكمة الكندي الحكم الراشد بأنه: «العمليات والهياكل التي تستخدمها المؤسسات لتوجيه وإدارة عملياتها العامة وأنشطة برامجها»، وتتمثل في: «الهياكل، والوظائف (المسؤوليات)، والعمليات (الممارسات)، والتقاليد المؤسسية التي تستخدمها الإدارة العليا للمؤسسة للتأكد من تحقيق رسالة المؤسسة»[١٠]. ويلاحظ أن هذا التعريف إداري مؤسساتي، غير أنه لم يحدد معايير واضحة ينبغي للمؤسسات اتباعها، وإنما عرف الحكم الراشد في ضوء رسالة المؤسسة، فإذا كانت رسالة المؤسسة قاصرة، كان الحديث عن تحقيق الحكم الراشد قاصراً كذلك.

---

١ سامح فوزي، *سلسلة مفاهيم الحوكمة* (القاهرة: د.ن، ٢٠٠٥م)، ٩.

٢ شفيق عبد الحافظ ووسام عبد الرزاق، *دور الحوكمة في الإصلاح الإداري* (دمشق: وزارة الصناعة والمعادن السورية، ٢٠٠٧م)، ١.

٣ محمد بن مكرم بن منظور، *لسان العرب* (بيروت: دار صادر، الطبعة الثالثة، ١٩٩٤م)، (١٢/١٤٢-١٤٤)؛ إبراهيم مصطفى وآخرون، *المعجم الوسيط* (إسطانبول: المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٩٧٢م)، ١/١٩٠.

٤ حسن شحاتة، *الأسماء ومعانيها* (القاهرة: الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي، ٢٠٠٧م)، ٢٨-٢٩.

5 The World Bank, *Governance and Development* (Washington: World Bank, 1992), 1.

6 Thomas G. Weiss, "Governance, Good Governance and Global Governance: Conceptual and Actual Challenges", *Third World Quarterly* 21/5 (2000), 795.

7 UNDP, *Governance for Sustainable Human Development* (New York: UNDP, 1997), 3.

٨ عبد العزيز أشرقي، *الحكامة الجيدة* (الدار البيضاء، مطبعة النجاح الجديدة، ٢٠٠٩م)، ٣٢-٣٣.

9 United Nation, *The Arab Human Development Report 2002* (New York: UN Publication, 2002), 105-107.

10 Tim Plumptre & others, *Governance and Good Governance: International & Aboriginal Perspectives* (Canada: Institute on Governance, 1999), 3.

٢. تعريفات علماء الإدارة للحكم الراشد:

تمتم تعريفات علماء الإدارة بجوانب واتجاهات متعددة، ويمكننا تقسيمها إلى الاتجاهات التالية:

الاتجاه الأول: ينظر إلى معايير الحكم الراشد: ويعرف بموجبه الحكم الراشد بأنه: «مجموعة من المفاهيم التي تطورت تدريجياً لتصل إلى معايير تتبناها القيادة السياسية والكوادر الإدارية الملتزمة بتطوير موارد المجتمع وتحسين نوعية الحياة للمواطنين»[١١].

الاتجاه الثاني: ينظر إلى إدارة موارد الدولة: ويعرف بموجبه الحكم الراشد بأنه: «أسلوب ممارسة السلطة في إدارة موارد الدولة الاقتصادية والاجتماعية بهدف تحقيق التنمية»[١٢].

الاتجاه الثالث: ينظر إلى طبيعة العلاقة بين القطاع العام والقطاع الخاص: ويعرف بموجبه الحكم الراشد بأنه: «مجموعة من العلاقات والتفاعلات والإجراءات التي تتم في إطار الشراكة بين المؤسسات الحكومية من جانب ومؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص من جانب آخر من أجل إدارة شؤون الدولة والمجتمع»[١٣].

الاتجاه الرابع: يركز على قوانين وأنظمة الحكم الراشد: ويعرف بموجبه الحكم الراشد بأنه: «نظام يتم بموجبه إخضاع نشاط المؤسسات إلى مجموعة من القوانين والأنظمة التي تهدف إلى تحقيق الجودة والتميز في الأداء عن طريق اختيار الأساليب المناسبة والفعالة لتحقيق خطط وأهداف المؤسسة وضبط العلاقات بين الأطراف الأساسية التي تؤثر في الأداء»[١٤].

وقد خلص (Rohdes)[١٥] أن تعريف الحكم الراشد يشتمل على التنسيق بين القطاع العام والخاص، واستناد قواعد التعامل بين القطاعات إلى التفاوض، والاستقلال، وقدرة الدولة على إدارة الموارد[١٦].

ويتضح للباحث مما سبق أن الحكم الراشد له أبعاد مختلفة، منها البعد السياسي الذي يتعلق بطبيعة السلطة السياسية وشرعيتها وقدرتها على التمثيل الحقيقي والسياسات التي تتبعها، ومنها البعد الاقتصادي الذي يتعلق بالتنمية الاقتصادية والقضاء على الفساد، ومنها البعد الإداري الذي ينظر إلى الحكم الراشد كأساس للإدارة الجيدة، ومنها البعد الاجتماعي الذي يهدف إلى تحقيق أهداف اجتماعية أبرزها الإصلاح المجتمعي. ومن نافلة القول أن الحكم الراشد يشمل الدولة والمجتمع المدني[١٧] والقطاع الخاص، ويهدف بشكل أساسي إلى تحقيق التنمية المستدامة في جميع المجالات التي يُوظَّف بها.

وبناء عليه يعرف الباحث الحكم الراشد بأنه: نهج إداري قويم يهدف إلى تحقيق التنمية المستدامة في جميع الجوانب السياسية، والاقتصادية، والإدارية، والاجتماعية للدولة، ويشمل كذلك المجتمع المدني والقطاع الخاص.

١.٢. أهمية الحكم الراشد:

تظهر أهمية الحكم الراشد من خلال الجوانب والاتجاهات المرتبطة بهذا المفهوم، وبيان تلك الأهمية على النحو التالي:

أ- أهمية الحكم الراشد من الناحية الاقتصادية:

يعد الحكم الراشد من الأهداف الاستراتيجية للعديد من الدول النامية والمتقدمة؛ كونه يساعد على الاستخدام الأمثل للموارد ويؤدي إلى جلب الاستثمار وتحسين كفاءة العمليات الاستثمارية. كما يؤدي إلى تعظيم قيمة الدولة أو المؤسسة، ودعم قدراتهما التنافسية بما يساعدها على جلب مصادر التمويل للتوسع والنمو، وخلق فرص عمل جديدة[١٨].

ب- أهمية الحكم الراشد من الناحية السياسية:

يعمل الحكم الراشد على تحديد كيفية ممارسة السلطة السياسية وتمثيلها والسياسات التي تتبعها والقرارات الصادرة عنها في القضايا التي تهم الرأي العام، ويؤدي إلى تحديد الاتجاه الاستراتيجي للدولة عن طريق اتخاذ القرارات الاستراتيجية الصائبة، وتطبيق معايير ملائمة تكفل نجاح المنظومة السياسية والإدارية للدولة[١٩].

ت- أهمية الحكم الراشد من الناحية الاجتماعية والإنسانية:

إن الحكم الراشد يعزز ويدعم ويصون رفاه الإنسان، ويقوم على توسيع قدرات البشر وخياراتهم وفرصهم وحرياتهم، لاسيما بالنسبة لأكثر أفراد المجتمع فقراً وتهميشا ً[٢٠]. وإن تطبيق الحكم الراشد يؤدي إلى تحقيق العدالة والمساواة والمشاركة وحماية الحقوق والحريات للأفراد والحد من استغلال السلطة مما ينعكس إيجابًا على كافة النواحي الاجتماعية والإنسانية[٢١].

ث- أهمية الحكم الراشد من الناحية الإدارية:

يمثل الحكم الراشد إدارة الإدارة العليا عن طريق مجموعة من المهمات والنشاطات التي غايتها الإشراف على الإدارة، وتوجيه سلوكها الذي يؤدي إلى الظفر بقلوب أصحاب المصالح وعقولهم، كما يخفف الحكم الراشد من حالات الصراع في المؤسسة، ويزيد من حالات الاندماج والتفاعل بين أصحاب المصالح، وذلك بزيادة فاعلية الإفصاح والمساءلة والرقابة والتحفيز[٢٢].

٢.٢. معايير الحكم الراشد:

تختلف معايير الحكم الراشد باختلاف الجهات ومصالحها والأهداف التي تسعى لتحقيقها والأبعاد التي تنظر من خلالها للحكم الراشد، وسنتولى في هذا المطلب بيان أهم معايير الحكم الراشد بحسب الجهات الصادرة عنها، وذلك على النحو التالي:

أولًا: معايير الحكم الراشد بحسب البنك الدولي:

يضع البنك الدولي معياريين أساسيين للحكم الراشد في دراسة عن «الحكم الجيد» في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، وهما[٢٣]:

١. التضمينية، وتشمل: حكم القانون والمعاملة بالمساواة والمشاركة وتأمين فرص متساوية للإفادة من الخدمات التي توفرها الدولة.
٢. المساءلة، وتشمل: التمثيل والتنافسية والشفافية والمساءلة.

وقد حدد البنك الدولي ستة معايير للحكم الرشيد على مستوى دول العالم عام ٢٠٠٩م، وهي[٢٤]:

١. المشاركة والمسألة: وتعني مشاركة جميع أفراد المجتمع في اتخاذ القرار؛ وذلك من خلال قنوات مؤسسية تمكن المجتمع من التعبير عن رأيه في صنع القرار.
٢. الاستقرار السياسي وغياب العنف: وتعني استقرار النظام السياسي وقبول جميع أطراف الدولة به، بما في ذلك المعارضين لسياسات الحكومة.
٣. فعالية الحكومة: أي فاعلية إدارة مؤسسات الدولة، ومدى كفاءتها في توظيف الموارد الوطنية بطريقة سليمة وواضحة تخدم المجتمع.

---

١١ حسن كريم، *مفهوم الحكم الصالح* (بيروت: *مركز دراسات الوحدة العربية*، ٢٠٠٤م)، ٩٥-٩٧.

12 Toshiyasu Kato& others, *Cambodia: Enhancing Governance for Sustainable Development*, Cambodia: Asian Development Bank (ADB), 2000), 5.

١٣ القرالة، عصمت. *الحكمانية في الأداء الوظيفي* (عمان: دار جليس الزمان، الطبعة الأولى، ٢٠١١م)، ١٨-١٩.

١٤ عبد الحافظ وعبد الرزاق، دور *الحوكمة في الإصلاح الإداري*، ٢.

١٥ وهو رودريك آرثر ويليام رودس (من مواليد ١٥ أغسطس ١٩٤٤)، وهو أستاذ بريطاني للعلوم السياسية، وصاحب أفكار رائدة في مجال الحوكمة والحكم الراشد لدى الغرب.

١٦ زهير الكايد، *الحكمانية قضايا وتطبيقات* (القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ٢٠٠٣م)، ١٨.

١٧ المجتمع المدني: هو مجموعة من المؤسسات غير الرسمية التطوعية المكونة من الأحزاب السياسية والمؤسسات العاملة في مجال حقوق الإنسان والبناء الديمقراطي، وتعمل على تعزيز ونشر مجموعة من القيم والمبادئ التي تهدف إلى تنمية المجتمع. راجع: المركز الفلسطيني للاتصال والسياسات التنموية، دور *مؤسسات المجتمع المدني في تعزيز مفاهيم الحكم الرشيد* (الخليل: المركز الفلسطيني، ٢٠١١م)، ٦.

١٨ الكايد، *الحكمانية قضايا وتطبيقات*، ٣.

١٩ أشرقي، *الحكامة الجيدة*، ٣٢-٣٣.

20 United Nation, *The Arab Human Development Report*, 105-107.

٢١ محمد العجلوني، «أثر الحكم الرشيد على التنمية الاقتصادية المستدامة في الدول العربية»، *المؤتمر العلمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي (FEICI) حول: النمو والعدالة والاستقرار من منظور إسلامي*، إسطانبول، ٩-٢٠١٣/٩/١١م، ٦.

٢٢ علي الطائي وعلاء حمد، «أبعاد الحاكمية المحلية في العراق: دراسة ميدانية في المجلس المحلي لقضاء المحمودي»، *مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية*، العدد الخامس والعشرون، العراق (٢٠١٠)م، ٨.

٢٣ البنك الدولي، *الحكم الجيد لأجل التنمية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا*، الاسترجاع: ٢٠٢٣/٦/٣٠.

24 Daniel Kaufmann, Aart Kraay, and Massimo Mastruzzi, "The Worldwide Governance Indicators: Methodology and Analytical Issues", *Draft Policy Research Working Paper*, World Bank, 2010, 3.

٤. جودة التشريع : وتتضمن منظومة التشريعات القانونية التي تحدد من خلالها علاقة الدولة بالمجتمع ، وتضمن سلامة وحقوق الأفراد، وتطبيق القوانين المشرعة بما يضمن إرساء قواعد العدالة بين أفراد المجتمع.
٥. سلطة القانون: يعني أن الجميع، حكّاماً ومسؤولين ومواطنين، يخضعون للقانون ولا شيء يسمو عليه، وتطبّق الأحكام والنصوص القانونية بصورة عادلة وبدون تمييز بين أفراد المجتمع.
٦. مراقبة الفساد ومحاربته: وتعني عدم التردد في كشف حالات الفساد في الدولة وتحويلها للقضاء وكشف الفاسدين ومحاسبتهم.

ثانياً: معايير الحكم الراشد بحسب منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية:
وضعت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية أربعة معايير للحكم الراشد، وهي[٢٥]:

١. دولة القانون: ويشمل ضمان سيادة القانون وتطبيقه بشكل عادل على الجميع دون تمييز.
٢. إدارة القطاع العام: ويتضمن تنظيم وإدارة الجهاز الحكومي بكفاءة وفعالية لضمان تقديم الخدمات وفق المصلحة العامة.
٣. السيطرة على الفساد: ويشمل مكافحة الفساد وتعزيز النزاهة والشفافية في العمل الحكومي والمؤسسات العامة لمنع الاستغلال غير القانوني للسلطة والموارد.
٤. خفض النفقات العسكرية: ويتعلق بضبط وتقليل الإنفاق الحكومي على القوات العسكرية وفقاً لاحتياجات الأمن الوطني والتحديات التي تواجهها الدولة.

ثالثاً: معايير الحكم الراشد بحسب مؤسسة الائتلاف من أجل النزاهة والمساواة –أمان:
وضعت مؤسسة الائتلاف من أجل النزاهة والمساواة– أمان ثمانية معايير للحكم الراشد، وهي[٢٦]:

١. سيادة القانون: ويقصد به خضوع الجميع حكاماً ومحكومين للقانون، فلا أحد فوق القانون.
٢. تحقيق حاجات الجمهور: ويحدد هذا المعيار مدى تلبية حاجات الجمهور في المشاريع والأعمال التي تنفذ مع الالتزام بتوظيف الموارد الوطنية بالشكل الأمثل والرشيد.
٣. المساواة: وتعني توفير الفرص للجميع لتحسين رفاهيتهم وحمايتهم، مما يتطلب توافر العدل الاجتماعي لجميع المواطنين.
٤. المصلحة العامة: فلا بد من أن تكون الغاية الأساسية مما تقوم به الإدارة هو تحقيق المصلحة العامة حتى يتحقق الحكم الراشد.
٥. حسن الاستجابة: وهذا يتطلب وجود إطار زمني ملائم تقدم من خلاله المؤسسة خدماتها.
٦. الرؤية الاستراتيجية: فلابد من امتلاك رؤية استراتيجية توحد منظور القادة والجمهور للحكم والتنمية الإنسانية ومتطلباتها.
٧. المشاركة: وتعني حق الجميع بالتصويت وإبداء الرأي مباشرة أو عبر المجالس المنتخبة.
٨. الفصل المتوازن أو المرن بين السلطات: ويقتضي ذلك ضرورة وجود ثلاث سلطات أساسية في النظام السياسي، وهي التشريعية والتنفيذية والقضائية، وضرورة تمتع كل سلطة منها بصلاحيات واختصاصات أصلية ومحددة في الدستور، إضافة إلى تمتع كل منها باستقلال نسبي في عملها مع قدر من التعاون فيما بينها؛ لتنفيذ وظائفها بتوافق وانسجام.

ثالثاً: معايير الحكم الراشد بحسب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP):

حدد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) تسعة معايير، وتعد هذه المعايير أكثر شمولًا وتنوعاً من المعايير التي وضعها البنك الدولي ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، وهذه المعايير هي[٢٧]:

١. المشاركة: وهي حق الجميع في المشاركة في اتخاذ القرار، إما مباشرة أو بواسطة مؤسسات شرعية وسيطة تمثل مصالحهم. وتركز المشاركة الرحبة على حرية التجمع وحرية الحديث وعلى توفر القدرات للمشاركة البناءة.
٢. الشفافية: وهي التي تركز على حرية تدفق المعلومات بحيث تكون العمليات والمؤسسات والمعلومات في متناول المعنيين بها، وتكون المعلومات المتوفرة كافية لفهم العمليات في المؤسسات ومتابعتها.
٣. العدالة والمساواة: بحيث تتوفر الفرص للجميع بكافة أنواعهم وأجناسهم، لتحسين أوضاعهم، مثلما يتم استهداف الفقراء والأقل حظاً لتوفير الرفاه للجميع.
٤. المساءلة: يكون متخذو القرارات في القطاع العام والخاص وفي تنظيمات المجتمع المدني مسؤولين أمام الجمهور ودوائر محددة ذات علاقة، وكذلك أمام من يهمهم الأمر ولهم مصلحة في تلك المؤسسات.
٥. تعزيز سلطة القانون: يقصد بسيادة القانون اعتبار القانون مرجعية للجميع، وضمان سيادته على الجميع دون استثناء، وذلك يعني أن تكون القوانين والأنظمة عادلة وتنفذ بنزاهة، سيما ما يتعلق منها بحقوق الإنسان وضمان مستوى عالٍ من الأمن والسلامة العاملة في المجتمع.
٦. الكافية والفعالية في استخدام الموارد: حسن استغلال الموارد البشرية والمالية والمادية والطبيعية من قبل المؤسسات لتلبية الاحتياجات المحددة.
٧. التوجه نحو بناء توافق الآراء: فيتوسط الحكم الراشد المصالح المختلفة للوصول إلى توافق واسع للآراء بشأن ما يحقق مصلحة المجموع كأفضل ما يكون، وبشأن السياسات والإجراءات حيثما يكون ذلك ممكناً.
٨. الاستجابة: ينبغي أن تسعى المؤسسات وتوجه العمليات إلى خدمة جميع أصحاب المصالح.
٩. الرؤية الاستراتيجية: فيجب أن يمتلك القادة والجمهور العام منظوراً عريضاً وطويل الأجل فيما يتعلق بالحكم الراشد والتنمية البشرية المستدامة، مع الإحساس بما هو مطلوب لهذه التنمية.

وبالنظر إلى كافة المعايير السابقة يتضح أنها تشترك في مبدأ سيادة القانون والمساءلة، وتختلف في جوانب أخرى بحسب تركيز الجهة التي وضعت المعايير ووفقاً لغاياتها. ويؤكد الباحث على أن المعايير التسعة التي وضعها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أكثر شمولاً، ويكمل بعضها بعضاً، فإمكانية الحصول على المعلومات، تعني مزيداً من الشفافية ومزيداً من المشاركة ومزيداً من فاعلية صنع القرار. كما أن اتساع نطاق المشاركة يسهم في كل من تبادل المعلومات اللازمة لفاعلية صنع القرار وفي شرعية صنع القرارات. والشرعية بدورها تعني فاعلية التنفيذ، وتسجع على المزيد من المشاركة. كذلك فإن استجابة المؤسسات تعني أنها لا بد وأن تتسم بالشفافية وأن تلتزم في عملها بسيادة القانون إذا ما أرادت أن تكون منصفة[٢٨].

والخلاصة أن الحكم الراشد يتطلب تحقيق الديمقراطية وسيادة القانون والفصل المرن بين السلطات الثلاث في الدولة، ويتطلب إدارة تطبق (الشفافية والمساءلة والعدالة والتوافق والمشاركة والكفاءة والاستجابة والرؤية الاستراتيجية) سواء كانت هذه الإدارة حكومية أو قطاع خاص، ويتطلب كذلك دور فاعل لمنظمات المجتمع المدني؛ وذلك من خلال المراقبة لأداء الحكومة وتعزيز الشفافية والمشاركة المدنية وتقديم الخدمات والدعم الاجتماعي والتعليم والتوعية.

١. المبحث الثاني: التأصيل الشرعي للحكم الراشد

إن الشريعة الإسلامية شريعة غراء، فهي شريعة ربانية كاملة متكاملة شاملة، متوازنة، صالحة لكل زمان ومكان ولكل البشر على اختلاف ألوانهم وأجناسهم ولغاتهم[٢٩]. وإن سمات الشريعة الإسلامية الشمول، فأحكام الشريعة شاملة ومستغرقة ومستوعبة لكل أحوال البشر، وحاكمة على كل ما يستجد في حياتهم إلى يوم الدين، قال تعالى:)وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِكُلِّ شَيْءٍ([النحل: ٨٩]، أي: «تبياناً لكل ما بالناس إليه حاجة من معرفة الحلال والحرام والثواب والعقاب»[٣٠]. وهذا التبيان قد يكون بالتفصيل وقد يكون بالإجمال، وقد يكون بالإحالة على السنة كقوله تعالى:) وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ([الحشر:٧] ، وقد يكون بإعمال القياس وتعدية حكم ما ذكر إلى ما لم يذكر كقوله تعالى:) فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ([الحشر: ٢]، فلا يلزم من بيانه لكل شيء أن يحمل بين دفتيه كل الأحكام بالتفصيل.

وإن موضوع بحثنا «الحكم الراشد» له تأصيل في الشريعة الإسلامية، سنبينه من خلال المطالب التالية:

١.١. المطلب الأول: الحكم الراشد في المفهوم الإسلامي:

إن مفهوم الحكم الراشد ليس جديداً بالمعنى الوقتي أو الزمني، بل هو قديم قدم الحضارات البشرية نفسها، وقديم منذ وجود التنظيمات المؤسسية في المجتمعات، فمصطلح (الحكومة أو الخلافة الراشدة) قد تم استخدامه أول مرة من قبل وثائق الدولة الإسلامية، خلال زمن الخلفاء الراشدين، بدءاً من سنة ١١هـ–٦٣٢م، بصورة رسمية وعملية، ومن ثم استمر هذا المنهج الإسلامي في الإدارة عبر التاريخ الإسلامي[٣١].

25 Organisation for Economic Co-operation and Development, *Participatory Development and Good Governance* (Paris: OECD, 1995), 14-22.

٢٦ مؤسسة الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة، *النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد* (رام الله: مؤسسة أمان، الطبعة الثالثة، ٢٠١٣م)، ٤٤-٤٧.

27 UNDP, *Governance for Sustainable Human Development*, 13.

٢٨ الكايد، *الحكمانية قضايا وتطبيقات*، ١٨.

٢٩ إبراهيم بن موسى الشاطبي، *الموافقات في أصول الفقه* (القاهرة: دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م)، ٢/٦.

٣٠ محمد بن جرير الطبري، *جامع البيان في تأويل القرآن* (بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م)، ١٧/٢٧٨.

٣١ مصطفى جمعة، *الحكم الراشد: رؤية إسلامية حضارية* (القاهرة: مؤسسة شمس للنشر والإعلام، ٢٠٢٠)، ٢٠ وما بعدها. فهمي خليفة الفهداوي، «الحكم الصالح: خيار استراتيجي للإدارة نحو بناء مجتمع المؤسسية والمواطنة العامة، *مجلة النهضة بجامعة القاهرة* ٣/٨، القاهرة (٢٠٠٧)، ٢٧-٣٠.

ويقوم الحكم الراشد في المفهوم الإسلامي على مبدأ الحاكمية لله تعالى، وتعني الحاكمية مما تعنيه أن الله تعالى يؤتي الملك والرزق لمن يشاء، وينزعه ممن يشاء، فالإنسان مجرد مستخلف في ذلك من حكم ومال وغيره، والخلافة نوعان: عامة (خلافة الإنسان في الأرض لعمارتها)، وخاصة (بالمعنى المعبر عن الحكم والسلطان، وقد ترد بلفظ الإمامة الكبرى أو رئاسة الأمة)[٣٢]، ويراد من الخلافة الخاصة تدبير أمور الحكم والدولة وهي أيضاً مقيدة بأحكام الشريعة، وتتأسس على مبادئ عديدة، ومن أهمها: الشورى؛ واختيار الخليفة من أهل الحل والعقد، والبيعة؛ وتطبيق الشريعة، وهذه المبادئ تعتبر من أهم مبادئ الحكم الراشد في ميزان الشريعة الإسلامية[٣٣].

ويعرف بعض العلماء المسلمين الحكم الراشد بأنه: «هو الحكم القائم على الاختيار الحر الرضائي المنضبط بالقيم، الخاضع للمساءلة والقائم على رعاية وإصلاح شؤون الناس وتحقيق مصالحهم ودفع المضار عنهم بمشاركتهم ورضاهم ودون تسلط عليهم أو حملهم على ما لا يحبون ما داموا ملتزمين بقواعد الآداب وضوابط السلوك»[٣٤].

ويعرف الباحث الحكم الراشد من المنظور الإسلامي بأنه: نظام حكم يستند إلى القيم والمبادئ الإسلامية، ويتسم بالعدالة، والشفافية، والمساواة، والمسؤولية أمام الله وأمام المجتمع. ويعد هدفًا مهمًا يجب تحقيقه لضمان توجيه الأمور وتطبيق الشريعة الإسلامية بما يحقق رفاهية المجتمع ويحافظ على حقوق الأفراد.

ويتبوأ الحكم الراشد مكانة بارزة في التشريع الإسلامي، وهو جزء لا يتجزأ منه، فهو واحد من أهم مكونات تطبيق وفهم الشريعة الإسلامية، وضمان تحقيق العدالة والمساواة والشفافية والمسؤولية وفقاً للقيم والمبادئ الإسلامية[٣٥].

وإذا نظرنا لمفهوم الحكم الراشد في ضوء المنظور الحضاري الإسلامي، فهو يمثل حالة مجتمعية وطريقة للحياة والمعاش ومدخل لتأسيس الحضارة وبناء العمران، وتطوير النظم والمؤسسات كما في مؤسسات القضاء والوقف والحسبة وديوان المظالم، وبناء الاستراتيجيات الكلية التي تتعلق بالحكم الراشد، وتأصيل نظرية وظائف الدولة واتخاذ القرارات من خلال المنظور المقاصدي، وتأصيل البناء التنموي والعمراني في سياق صياغة الحكم الراشد[٣٦]. ومن المهم أن نلاحظ أن الحكم الرشيد ليس مقتصراً على عهد الخلفاء الراشدين الأربعة بل هو مبدأ قابل للتطبيق في أي زمان ومكان وفقاً لمبادئه ومعاييره التي سيتم تأصيلها في المطلب التالي.

٢.٢. المطلب الثاني: تأصيل معايير الحكم الراشد وفق الشريعة الإسلامية:

إن معايير الحكم الراشد الشاملة التي وضعها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية. وسنبين تأصيل تلك المعايير وفق الشريعة الإسلامية على النحو الآتي:

١. **المشاركة:** جاءت الشريعة الإسلامية بتعزيز وترسيخ مبدأ المشاركة من خلال تقرير مبدأ الشورى، قال تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ (الشورى: من الآية ٣٨)، وقال أيضاً: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ (آل عمران: من الآية ١٥٩). وقد كان ذلك فعل الرسول صلى الله عليه وسلم، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ مَشُورَةً لِأَصْحَابِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم»[٣٧].

٢. **الشفافية:** إنَّ الشفافية من منظور شرعي تعدل الوضوح والنقاء وعدم كتمان الحق والأمانة وعدم الغش، وهذه الأسس حضت عليها الشريعة الإسلامية، قال تعالى: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (سورة البقرة: الآية ٤٢)، وقال تعالى أيضاً: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ (سورة البقرة: الآية ٢٨٣). فمن توفرت لديه المعلومات والحقيقة وجب عليها أن يكشفها ويقدمها لمن يستفيد منها لا أن يكتمها ويخفيها[٣٨].

ويندرج تحت الشفافية الأمانة وعدم الغش، وقد حض القرآن الكريم والسنة المطهرة على الأمانة وعدم الخيانة والغش، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾ (سورة المعارج: الآية ٢٣)، وقال تعالى أيضاً: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ (سورة النساء: الآية ٨٥). وقال الله سبحانه في النهي المطلق عن الخيانة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (سورة الأنفال: الآية ٧٢). وفي الحديث الشريف، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»[٣٩]. وقال صلى الله عليه وسلم أيضاً: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»[٤٠]. ولقد مر النبي صلى الله عليه وسلم على صبرة طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللًا، فقال: «ما هذا يا صاحِبَ الطَّعامِ؟ قالَ: أصابَتْهُ السَّماءُ يا رَسولَ اللهِ، قالَ: «أفَلا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعامِ كَيْ يَراهُ النَّاسُ، مَن غَشَّ فليسَ مِنِّي»[٤١]. وإن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه طبق مبدأ الشفافية بكل جوانبه، فقد طبق مبدأ من أين لك هذا، وكان يطالب الولاة بكشف ممتلكاتهم ويحصيها قبل تكليفهم، ثم يرسل العيون من غير العرب لرصد وتقييم أداء ولاته، وكان يشترط على ولاته شروطاً بشهود جماعة من الناس، ومن هذه الشروط: عدم الاعتداء والظلم على أفراد المجتمع من الناحية الجسدية والمالية وغيرها، وعدم استغلال منصبه لجمع الثروات له ولأقربائه وحاشيته[٤٢].

٣. **سيادة القانون:** وهذا المبدأ طبقته الشريعة الإسلامية في نصوصها وأحكامها، فاتباع أوامر الله جل وعلا وتطبيق شرعيته واجب لا يجوز الزيغ عنه، قال تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ (المائدة: من الآية ٤٩)، وقال أيضاً: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (الجاثية: الآية ١٨). ولقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التمييز في تطبيق شرع الله جلا وعلا، ويتضح ذلك في قصة المرأة المخزومية التي سرقت، فجاء أسامة بن زيد لرسول الله صلى الله عليه وسلم شافعاً لها، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ»، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَأَيْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»[٤٣].

٤. **المساءلة:** وهذا المبدأ أساسي في الشريعة الإسلامية، فالجميع محاسب ومسؤول أمام الله سبحانه وتعالى يوم القيامة، قال تعالى: ﴿وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْدًا﴾ (مريم: الآية ٩٥)، وقال سبحانه: ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ﴾ (الصافات: الآية ٢٤)، وقال تعالى: ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (التوبة: الآية ١٠٥)، وقال سبحانه: ﴿وَلَتُسْأَلُنَّ عَمَّا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (النحل: من الآية ٩٣).

ولقد بيّنت السنة المطهرة أنَّ كل إنسان مسؤول عن رعيته، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤول عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْؤولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، -قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ: وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ-، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»[٤٤].

وإن تأصيل المساءلة في الإسلام واضح في عهد خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ حيث أنشئت الدواوين ومنها ديوان الحسبة وهو وظيفة رقابية على الأسواق ونظافة الطرقات والبيع والشراء، والحسبة ولاية دينية يقوم ولي الأمر -الحاكم- بمقتضاها بتعيين من يتولى مهمة الأمر بالمعروف إذا أظهر الناس تركه، والنهي عن المنكر إذا أظهر الناس فعله، صيانة للمجتمع من الانحراف، وحماية للدين من الضياع، وتحقيقا لمصالح الناس الدينية والدنيوية وفقاً لشرع الله تعالى[٤٥].

٥. **الاستجابة:** ويتطلب هذا المعيار أن تعمل الإجراءات على خدمة جميع المستفيدين دون تهميش لأحد، ولقد أكدت السنة المطهرة على هذا المبدأ؛ حيث توعد النبي صلى الله عليه وسلم الولاة والمسئولين الذين لا يؤدون أمانة المسئولية، ويهمشون ذوي الحاجة والمسكنة، فقال صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يُمُوتُ يَوْمَ يُمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»[٤٦]. وقال صلى الله عليه وسلم في حديث آخر: «مَا مِنْ إِمَامٍ يُغْلِقُ بَابَهُ دُونَ ذَوِي الْحَاجَةِ وَالْخَلَّةِ وَالْمَسْكَنَةِ إِلَّا أَغْلَقَ اللَّهُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ دُونَ خَلَّتِهِ وَحَاجَتِهِ وَمَسْكَنَتِهِ»[٤٧].

٦. **التوافق:** فتتوسط الحوكمة الرشيدة المصالح المختلفة للوصول إلى توافق واسع للآراء بشأن ما يحقق مصلحة المجموع. وقد حصل هذا جلياً بين الصحابة رضوان الله عليهم عقب وفاة الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حيث سعى عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه على جمع آراء المسلمين مجتمعين ومتفرقين، سراً وجهراً، للوصول إلى توافق عام حول الخليفة، إلى أن توافق الجميع على أن يكون الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه[٤٨].

ويتضح مبدأ التوافق بشكل جلي في الإسلام من خلال تطبيق سياسة اختيار الحاكم من قبل أهل الحل والعقد[٤٩]ومن ثم الموافقة عليه من الشعب عن طريق البيعة[٥٠]، حتى وإن استخلفه[٥١] حاكم قبله، مثلما استخلف أبو بكر عمرَ بن الخطاب رضي الله عنهما[٥٢].

---

٣٢ علي بن محمد الماوردي، *الأحكام السلطانية* (القاهرة: دار الحديث، د.ت)، ٧١ ؛ محمد بن الحسين بن الفراء، *الأحكام السلطانية* (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٠م)، ١٩-٢٠.

٣٣ عبد العزيز غوردو، *الحكامة الجيدة في النظام الدستوري المغربي* (لندن: إصدارات إي-كتب، الطبعة الأولى، ٢٠١٥م)، ٩٠.

٣٤ عصام البشير، *مفاهيم الحكم الراشد ومعاييره في التراث الإسلامي*، منتدى كوالالمبور للفكر والحضارة، الاسترجاع ٠٦ سبتمبر ٢٠٢٣م.

٣٥ رحمة الله أحمد وصالح علي، «عناصر الحكم الراشد وأبعاده وآلياته في القانون الدولي والشريعة الإسلامية»، *مجلة المعهد العالي للدراسات النوعية*، مجلد ٤، عدد ٢، السودان (٢٠٢٤)، ١٩-٣٥

٣٦ سيف الدين عبد الفتاح، «الحكم الصالح الرشيد من منظور إسلامي»، *مجلة المسلم المعاصر*، العدد ١٣٩، لبنان (٢٠١١)، ١٨.

٣٧ محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٧)، حديث ١٧١٤، ٥/٣٠٤.

٣٨ يونس الصوالحي وعبد العزيز الناهض، «مبادئ ونظريات الحوكمة من منظور الشريعة الإسلامية»، *مجلة الرسالة*، المجلد ٢، عدد ٢، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، كوالالمبور (٢٠١٨): ٧٨.

٣٩ الترمذي، *سنن الترمذي*، حديث ١٢٦٤، ٣/٥٦٥.

٤٠ مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٥٤م)، حديث ١٠١، ١/٩٩.

٤١ مسلم، *صحيح مسلم*، حديث ١٠٢، ١/٩٩.

٤٢ محمد ناهض القويز، *الشفافية مبدأ إسلامي*، موقع الرياض، الاسترجاع: ٢٠٢٣/٦/٢٨م.

٤٣ البخاري، *صحيح البخاري*، حديث ٣٢٨٨، ٣/١٢٨٢.

٤٤ البخاري، *صحيح البخاري*، حديث ٨٥٣، ١/٣٠٤.

٤٥ عبدالرحمن اللويحق، *مفهوم الحسبة في الإسلام* (السعودية: شبكة الألوكة، ٢٠١٥م)، ٢.

٤٦ مسلم، *صحيح مسلم*، حديث ١٤٢، ١/١٢٥.

٤٧ الترمذي، *سنن الترمذي*، حديث ١٣٣٢، ٣/٦٢٠.

٤٨ إسماعيل بن كثير القرشي، *البداية والنهاية* (بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٩٨٨)، ٧/١٦٤.

٤٩ أهل الحل والعقد هم أهل الشأن من الأمراء والعلماء والقادة والساسة ووجوه الناس، ومن أبرز مهام اختيار الخليفة أو ترشيحه ليتم بيعته والموافقة عليه من قبل الناس. الماوردي، *الأحكام السلطانية*، ١٧.

٥٠ تعرف البيعة بأنها: «العهد على الطاعة، كأن المبايع يعاهد أميره على أن يسلم له النظر في أمر نفسه، وأمور المسلمين، لا ينازعه في شيء من ذلك ويطيعه فيما يكلفه به من الأمر على المنشط والمكره». عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، *مقدمة ابن خلدون* (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، ٢٠٩. والمقصود بالبيعة هنا الموافقة على الحاكم ومعاهدته على الطاعة والانصياع لأوامره.

٥١ الاستخلاف هو أن يعهد الخليفة بالحكم لشخص بعده، بحيث يكون خليفته بعد وفاته. الماوردي، *الأحكام السلطانية*، ٣٠.

٥٢ سلوى حامد الملا، *دور القيادة في إدارة الأزمة* (قطر: إدارة البحوث والدراسات الإسلامية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٣٦هـ)، ١٤٦.

٧. **الكفاءة والفعالية:** فينص هذا المعيار على حسن الاستغلال الأمثل للموارد البشرية والمالية والمادية من قبل المؤسسات لتلبية احتياجات المجتمع. ومما يؤصّل إلى ضرورة تحقق الكفاءة والفعالية في الإسلام، طلب سيدنا يوسف أن يتولى الشؤون المالية؛ لأنَّه حفيظ للذي يتولاه، عليم بكيفية التصرف فيه، قال تعالى: ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ (يوسف، الآية ٥٥).

٨. **المساواة والعدالة:** وقد قررت الشريعة الإسلامية مبدأ المساواة بين الناس، فلا فرق بين عربي وأعجمي، ولا فرق بين أبيض وأسود، ولا فرق بين ذكر وأنثى إلا بالتقوى، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (الحجرات: الآية ١٣).

وفي الحديث الشريف، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ رضي الله عنه قال: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ خُطْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي وَسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى، أَبَلَّغْتُ؟ قَالُوا: بَلَّغَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم»[٥٣].

أما مبدأ العدالة فهو من أهم المبادئ التي يقوم عليها الحكم الراشد في الإسلام، فهو ضرورة أساسية لقيام المجتمع واستقرار نظام الحكم. قال تعالى: « إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ « (النحل:٠٩٠). فالحكم الراشد يقتضي العمل على القيام بالقسط بين الناس بغض النظر عن ميولهم العقائدية أو السياسية، قال تعالى: «لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ» (الحديد:٥٢)، فالمقصود من إرسال الرسل، وإنزال الكتب، أن يقوم الناس بالقسط، وفي حقوق الله وحقوق خلقه، ولنلحظ هنا كلمة الناس أي جميع الناس.

٩. **الرؤية الاستراتيجية:** يجب أن يكون لدى المسئولين والقادة تصور شامل وطويل الأجل للحوكمة الرشيدة والتنمية ومتطلبات تحقيقها. ولقد ضرب لنا سيدنا يوسف عليه السلام مثالاً مهماً يعكس مفهوم التخطيط والرؤية الاستراتيجية في قصة رؤيا الملك، قال الله سبحانه وتعالى على لسان سيدنا يوسف عليه السلام: ﴿قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ، ثُمَّ يَأْتِي مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تُحْصِنُونَ، ثُمَّ يَأْتِي مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ﴾ (يوسف: ٤٧-٤٩).

ويتضح مما سبق أن معايير الحكم الراشد التي يتم العمل على تطبيقها دولياً لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية، بل إن الشريعة الإسلامية جاءت بمبدأ أساسي وضروري لتطبيق الحكم الراشد في المجتمع الإسلامي، وهو مبدأ تعميق الوحدة بين طوائف وتيارات المجتمع والإبقاء على روح الإسلام العظيم وحضارته الراقية التي تجلَّت في التوحد والتعاون والتآخي، فلا يعمل الحكم الراشد لصالح فئة معينة، ولا يضوغ قوانين لصالح طائفة ما، إنما يصوغ للأمةِ كلها ويعتبرها وحدةً واحدة ولو كان بعض سكانها من غير المسلمين، قال تعالى: « لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِليهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ المُقْسِطِينَ» (الممتحنة:٨). وكذلك يرفض الحكم الراشد اللعب بورقة التنوع الديني، وهذا ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم، عندما دخل المدينة وكتب الوثيقة بينه وبين اليهود، وبينه وبين المشركين الذين يعيشون في داخل المدينة من أهل يثرب، والتي كانت أول وأعظم دستور لإقامة الحقوق وصيانة الحرمات[٥٤]. ولقد أغفلت الجهات الدولية التي تعنى بالحكم الراشد مبدأ الوحدة، الأمر الذي يؤكد على أن الحكم الراشد في الإسلام احتوى بعض المبادئ والمعايير التي لم يرقَ إليها يوماً أي نظام حكم آخر.

٣. المبحث الثالث: مدى تطبيق الحكم الراشد في فلسطين

٣.١. المطلب الأول: التشريعات الفلسطينية المتعلقة بالحكم الراشد

وقد جاء في التشريعات الفلسطينية ما يؤكد على تطبيق الحكم الراشد ومكافحة الفساد، ومن ذلك:

١. **القانون الأساسي الفلسطيني:** حيث ينص على أنه: « مبدأ سيادة القانون أساس الحكم في فلسطين، وتخضع للقانون جميع السلطات والأجهزة والهيئات والمؤسسات والأشخاص «[٥٥]. وينص كذلك على أنه: « الشعب مصدر السلطات ويمارسها عن طريق السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات على الوجه المبين في هذا القانون الأساسي»[٥٦].

٢. **قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية:** حيث ينص على أنه: « يقصد بالرقابة، الإجراءات والأعمال الرقابية التي تستهدف: ١. ضمان سلامة النشاط المالي وحسن استخدام المال العام في الأغراض التي خصص من أجلها. ٢. التفتيش الإداري لضمان كفاءة الأداء، وحسن استخدام السلطة والكشف عن الانحراف أينما وجد. ٣. مدى انسجام ومطابقة النشاط المالي والإداري للقوانين والأنظمة واللوائح والقرارات النافذة. ٤. ضمان الشفافية والنزاهة والوضوح في الأداء العام وتعزيز المصداقية والثقة بالسياسات المالية والإدارية والاقتصادية للسلطة الوطنية الفلسطينية»[٥٧].

ويهدف ديوان الرقابة المالية والإدارية إلى ضمان سلامة العمل والاستقرار المالي والإداري في السلطة الوطنية بسلطاتها الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية وكشف أوجه الانحراف المالي والإداري كافة بما فيها حالات استغلال الوظيفة العامة والتأكد من أن الأداء العام يتفق مع أحكام القوانين والأنظمة واللوائح والقرارات والتعليمات النافذة وفي حدودها وأنه يمارس بأفضل طريقة وبأقل تكلفة ممكنة[٥٨].

٣. **قانون الكسب غير المشروع (مكافحة الفساد):** وقد جاء قانون الكسب غير المشروع رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م ليشكل أساساً لمكافحة الفساد الذي قد يرتكب من قبل المسؤولين، ومحاسبتهم عن كل مال حصل عليه أحد المسؤولين لنفسه أو لغيره بسبب استغلال الوظيفة أو الصفة أو نتيجة لسلوك مخالف لنص قانوني أو للآداب العامة أو بأية طريقة غير مشروعة[٥٩].

وقد نص هذا القانون على تشكيل هيئة لمكافحة الفساد، وتختص الهيئة بحفظ جميع إقرارات الذمة المالية وطلب أية بيانات أو إيضاحات تتعلق بها. وفحص الذمة المالية للخاضعين لأحكام هذا القانون. والتحقيق في الشكاوى التي تقدم عن جريمة الفساد. والتحقق من شبهات الفساد التي تقترف من الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون. وتوعية المجتمع بكافة مستوياته الرسمية و غير الرسمية وتبصيره بمخاطر جرائم الفساد وآثارها على التنمية الاقتصادية و الاجتماعية والسياسية وكيفية الوقاية منها ومكافحته[٦٠].

٤. **القوانين المتعلقة بتعيينات الموظفين في الدولة:** فقد تضمن التشريعات الفلسطينية آليات وشروط وضوابط لتعيين وترقية وتأديب الموظفين المدنيين والعسكريين والقضاة وجميع موظفي الدولة، بعيداً عن المحاباة والانحراف الإداري[٦١].

٥. **القوانين المتعلقة بالمشاركة وحرية التجمع:** فقد جاءت التشريعات الفلسطينية التي تعطي الفلسطينيين حق المشاركة في اتخاذ القرار من خلال تطبيق الديمقراطية والانتخابات كما جاء في قانون الانتخابات العامة رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥م وتعديلاته، وقانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥م وتعديلاته، وكذلك منح القانون الفلسطيني حق عقد الاجتماعات العامة كما جاء في قانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٨م بشأن الاجتماعات العامة[٦٢].

٦. **قانون العقوبات:** فقد تضمن القانون عقوبات سالبة للحرية وعقوبات مالية على الموظف الذي يقترف جرائم متعددة تخل بمبادئ الحكم الراشد، ومن ذلك تجريم جريمة الرشوة كما جاء في قانون العقوبات المطبق في قطاع غزة[٦٣]، وكذلك قانون العقوبات المطبق في الضفة الغربية[٦٤].

٣.٢. المطلب الثاني: واقع تطبيق الحكم الراشد في فلسطين.

إن دراسة واقع تطبيق الحكم الراشد في فلسطين ينطلق من دراسة مدى تطبيق معايير الحكم الراشد ومستوى اتباعها من قبل الجهات ذات العلاقة في فلسطين، وكما أسلفنا هذه المعايير تتواءم مع الشريعة الإسلامية ولا تعارضها، وبيان ذلك على النحو التالي:

١. **مبدأ الديمقراطية والانتخابات (المشاركة):**

لقد نصت التشريعات الفلسطينية على مبدأ الديمقراطية وعلى التداول السلمي للسلطة بواسطة الانتخابات العامة الحرة النزيهة المباشرة[٦٥]. غير أن هذا المبدأ غير مطبق في فلسطين، حيث إن عدد المرات التي تمت فيها الانتخابات في فلسطين منذ عام ١٩٩٤م مرتين للانتخابات الرئاسية والتشريعية في الضفة الغربية وقطاع غزة، ومرتين للانتخابات المحلية إحداهما في الضفة وغزة والثانية في الضفة الغربية فقط[٦٦].

وليس أدل على عدم تحقق هذا المبدأ في فلسطين بشكل سليم من الإشكاليات الحاصلة حالياً حول انتخابات الهيئات المحلية في فلسطين، وسبب عدم تحقق هذا المبدأ يعود بشكل أساسي إلى حالة الانقسام الفلسطيني التي نعيشها منذ عام ٢٠٠٧م حتى يومنا هذا. ويتبين من ذلك أن تحقق مبدأ المشاركة في فلسطين غير فعال كما ينبغي، فلا يملك المواطنين إبداء آرائهم بالتصويت لعدم عقد الانتخابات، وكذلك هناك إشكاليات تتعلق بحرية إبداء الرأي والتعبير نتيجة للانقسام السياسي الفلسطيني.

---

٥٣ أحمد بن محمد بن حنبل، *مسند الإمام أحمد* (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٩٣م)، حديث ٢٢٩٧٨، ٥/٤١١.

٥٤ موقع إسلام أون لاين، *دستور المدينة: مفخرة الحضارة الإسلامية*، الاسترجاع: ٢٠٢٣/٦/٢٩م.

٥٥ راجع: القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته، المادة (٦).

٥٦ راجع: القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته، المادة (٢).

٥٧ راجع: قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤م، المادة (٣).

٥٨ راجع: قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤م، المادة (٢٣).

٥٩ راجع: قانون الكسب غير المشروع رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م وتعديلاته، المادتين (١-٢).

٦٠ راجع: قانون الكسب غير المشروع رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م، المادة (٨) ؛ وراجع: قرار بقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠م بشأن تعديل قانون الكسب غير المشروع رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م، المادة (٨).

٦١ راجع: قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته ؛ وراجع: قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥م وتعديلاته ؛ وراجع: قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢م وتعديلاته.

٦٢ عبد القادر أبو النور، *الفساد وتشريعات الحكم الرشيد* (غزة: المجلس التشريعي، ٢٠١٥م)، ١٥-١٧.

٦٣ راجع: قانون العقوبات رقم (٧٤) لسنة ١٩٣٦م وتعديلاته المطبق في قطاع غزة، المادة (١٠٦).

٦٤ راجع: قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م وتعديلاته المطبق في الضفة الغربية، المادة (١٧١).

٦٥ راجع: القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته، المادتين (٥،٨٥).

٦٦ لجنة الانتخابات المركزية، *أحداث انتخابية سابقة*، الاسترجاع: ٢٠٢٣/٦/٣٠م.

٢. **مبدأ الفصل بين السلطات:**

على الرغم من أن المشرع الفلسطيني –كما أسلفنا– نص بشكل واضح وصريح على مبدأ الفصل بين السلطات[٦٧]، إلا أن هناك الكثير من الإشكاليات في نصوص بعض التشريعات الفلسطينية تمس هذا المبدأ وتضعف تطبيقه، منها: تدخل السلطة التنفيذية في عمل السلطة القضائية، فيملك وزير العدل صلاحية الإشراف الإداري على جميع المحاكم وعلى العاملين بها من غير القضاة، وفي هذا تدخل في استقلال السلطة القضائية[٦٨].

٣. **مبدأ سيادة القانون والرقابة والمساءلة:**

يقتضي مبدأ سيادة القانون خضوع كل من الحكام والمحكومين للقانون، ولن يسود ولن يُحمى هذا المبدأ إلا بضمانات، وتتمثل هذه الضمانات في أدوات الرقابة والمساءلة، والتي منها: الرقابة السياسية التي يقوم بها المجلس التشريعي باعتبار أعضائه نوابًا عن الشعب، ومنها: الرقابة الإدارية التي تقوم بها السلطة الإدارية ذاتها، والرقابة التي يقوم بها ديوان الرقابة المالية والإدارية، ومنها: الرقابة القضائية التي تتم من خلال النظر في المنازعات الإدارية[٦٩].

وتعد الرقابة السياسية التي يقوم بها المجلس التشريعي في فلسطين محدودة نوعاً ما وليست بالفعالية اللازمة، كما أنها منحصرة في قطاع غزة دون الضفة الغربية، وكذلك الرقابة الإدارية قاصرة؛ فالحكومة الموجودة الآن في فلسطين (حكومة التوافق الوطني) تقوم بمهامها في الضفة الغربية ولا تمارس مهامها في قطاع غزة، أما الرقابة القضائية فهي قائمة وجيدة إلى حدٍ ما خصوصاً أن المجلس التشريعي بغزة أصدر قانون جديد جعل بموجبه التقاضي في المنازعات الإدارية على درجتين (المحكمة الإدارية ومحكمة العدل العليا) بعد أن كانت تُنظر في درجة واحدة، وهذا ما يمثل نقطة مضيئة في السياسة التشريعية الفلسطينية[٧٠].

٤. **الشفافية:**

وتتمثل في الوضوح والإفصاح الكامل عن البيانات وحرية الحصول على المعلومات، وإن عدم تفعيل حق حرية الحصول على المعلومات في القطاع العام الفلسطيني يؤدي إلى إضعاف الشفافية بدرجة كبيرة، وإضعاف الشفافية يؤدي بالتلقائية إلى إضعاف الحكم الراشد.

ومن الجدير بالذكر أنه حتى الآن لم يتم سن قانون فلسطيني بشأن حق الحصول على المعلومات، ولم يتم إدراج المفاهيم المتعلقة بحرية الوصول إلى المعلومات في القانون الأساسي الفلسطيني[٧١]١٧، وهذا يعني بأن منظومة التشريعات المتعلقة بالشفافية لا تزال قاصرة.

وقد أفاد تقرير مؤسسة أمان بأن نظام النزاهة والشفافية لا يزال جنيناً ويحتاج إلى مزيد من الإدارة السياسية لتطوير قدرته، وذلك في جزء منه يعود لغياب خطة وطنية تشارك فيها القطاعات المختلفة من ناحية، وتخلي الحكومة عن مسؤولياتها في جانب إدارة أو تبني خطة مكافحة الفساد من ناحية ثانية. هذا بالإضافة إلى وجود ضعف في التدابير والإجراءات المتعلقة بشفافية تعيين كبار الموظفين كالمدراء العامين، وغياب رقابة حقيقية على نزاهة وشفافية هذا التعيينات[٧٢].

٥. **المساواة:**

وتعني المساواة توفير الفرص للجميع لتحسين رفاهيتهم وحمايتهم مما يتطلب توافر العدل الاجتماعي لجميع المواطنين[٧٣]. وقد أكد المشرع الفلسطيني على حق المساواة، فينص القانون الأساسي الفلسطيني على أنه: «الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة»[٧٤].

وللأسف الشديد إن مبدأ المساواة في فلسطين غير متحقق، فحكومة التوافق الوطني تدفع رواتب الموظفين في الضفة الغربية، ولا تدفع رواتب الموظفين في قطاع غزة، كما أنها لا تقوم بصرف النفقات التشغيلية للوزارات والمؤسسات الحكومية، مما يمكن معه القول بأن نظام الحكم في فلسطين لا يطبق مبدأ المساواة بشكل فعال.

ومن الجدير بالذكر أن هناك مجموعة من التشريعات المطبقة في قطاع غزة ليست مطبقة في الضفة الغربية والعكس صحيح، وهذا يضعف مبدأ المساواة كذلك.

٦. **الفعالية والكفاءة والتوافق:**

وتعمل المؤسسات الفلسطينية جاهدة على تطبيق الفعالية والكفاءة من خلال تقديم خدمات تتناسب مع إمكانياتها، والعمل على تطوير موظفيها، ووضع خطط استراتيجية لعملها[٧٥]، غير أن الذي أضعف تحقق مبدأ الفعالية والكفاءة الإشكاليات الناتجة عن الانقسام الفلسطيني، وعدم الاعتراف بموظفي قطاع غزة من قبل حكومة التوافق الوطني وعدم صرف رواتبهم. وهذا ما يعني ضعف الكفاءة والفعالية، وعدم تحقق مبدأ التوافق على الإطلاق.

وإن من أبرز الأسباب التي أثرت على مبدأ الفعالية والكفاءة في فلسطين الاحتلال الإسرائيلي وممارساته اللاإنسانية ضد الشعب الفلسطيني، وسياسة عزل المدن وإغلاقها، وحرمان الفلسطينيين من حقوقهم المشروعة، وسياسة الاستيطان والتهجير والقتل الممنهج ضد الفلسطينيين، وكذلك سياسة تقييد حركة الأفراد والبضائع في فلسطين، وتدمير البنية التحتية، بالإضافة إلى التهديدات الأمنية[٧٦].

٧. **الاستجابة:**

وهذا المعيار يتحقق فيما إذا قامت المؤسسات بتوجيه أعمالها لخدمة المواطنين، وقد أكد مجلس الوزراء الفلسطيني السابق على ضرورة تقديم الخدمات للمواطنين والاستجابة لطلباتهم وعدم إهمالها، وإن الوزارات الفلسطينية تسعى إلى تطوير أساليب تقديم الخدمات الجمهور من خلال تطبيق مجموعة من البرامج الالكترونية كتطوير منظومة المرور ومنظومة سلطة الأراضي وغيرها[٧٧].

غير أن الباحث يرى أن مبدأ الاستجابة غير متحقق حالياً من قبل حكومة التوافق الوطني، فهي تقوم بمهامها في الضفة الغربية، وتهمل قطاع غزة موظفين ووزارات، مما يعني أن هذا العنصر حالياً غائب بشكل كبير.

٨. **الرؤية الاستراتيجية:**

ويتم قياس تحقق هذا المبدأ من خلال دراسة إذا ما كان المؤسسات والجهور لديهم منظور واسع وطويل الأمد عن الحكم الرشيد والتنمية الإنسانية بالتوازي مع امتلاك إحساس بالاحتياجات لتلك التنمية، وتسعى الوزارات والمؤسسات الفلسطينية إلى تحقيق هذا المعيار من خلال وضع الخطط الاستراتيجية ونشرها وتطويرها، هذا بالإضافة إلى الخطط التشغيلية والتنفيذية السنوية المنبثقة عن الخطة الاستراتيجية، وتقييم أداء موظفيها بشكل سنوي[٧٨].

إلا أنه ظهر ضعف هذا المبدأ في السنوات الأخيرة، حيث إن حكومة التوافق الوطني تتجاهل قطاع غزة في خططها وقوانين الموازنة للسنوات المالية، حيث خلت قوانين الموازنة من أي نفقات خاصة بقطاع غزة، سواء في بند نفقات الرواتب، أو النفقات التشغيلية، أو الرأسمالية، أو التطويرية. وقد سبق أن قال النائب في المجلس التشريعي عاطف عدوان: «إن عدم إدراج حكومة التوافق الوطني قطاع غزة ضمن قانون الموازنة يدلل بوضوح على تنكر وتنصل حكومة التوافق الوطني لقطاع غزة وعدم وجود أموال حكومية للإنفاق على غزة، وكأنها ليست من فلسطين»[٧٩].

٩. **مبدأ تعميق الوحدة بين أفراد المجتمع:**

إن مبدأ تعميق الوحدة بين أفراد المجتمع من أهم مبادئ الحكم الراشد في الإسلام، وللأسف هذا المبدأ غائب في فلسطين؛ بسبب ظروف الانقسام الفلسطيني البغيض الذي لا يزال يلقي بظلاله على الحالة في فلسطين منذ عام ٢٠٠٧ حتى يومنا هذا.

٤. الخاتمة

بعد استعراض موضوع الحكم الراشد من خلال الحديث عن مفهومه وأهميته ومبادئه ومعاييره، والتأصيل الشرعي له، ودراسة مدى تطبيقه في فلسطين، توصل الباحث إلى جملة من النتائج والتوصيات، وتتمثل فيما يلي:

أولًا: النتائج:

١. الحكم الراشد له أبعاد مختلفة، منها البعد السياسي الذي يتعلق بطبيعة السلطة السياسية وشرعيتها والسياسات التي تتبعها، ومنها البعد الاقتصادي الذي يتعلق بالتنمية الاقتصادية والقضاء على الفساد، ومنها البعد الاداري الذي ينظر إلى الحكم الراشد كأساس للإدارة الجيدة، ومنها البعد الاجتماعي الذي يهدف إلى تحقيق أهداف اجتماعية أبرزها الإصلاح المجتمعي.

٢. الحكم الراشد يتطلب تحقيق الديمقراطية وسيادة القانون والفصل المرن بين السلطات في الدولة، ويتطلب إدارة تطبق (الشفافية والمساءلة والعدالة والتوافق والمشاركة والكفاءة والاستجابة والرؤية الاستراتيجية) سواء كانت هذه الإدارة حكومية أو قطاع خاص، ويتطلب كذلك دور فاعل لمنظمات المجتمع المدني.

٣. يعرف الحكم الراشد من المنظور الإسلامي بأنه: نظام حكم يستند إلى القيم والمبادئ الإسلامية، ويتسم بالعدالة، والشفافية، والمساواة، والمسؤولية أمام الله وأمام المجتمع. ويعد هدفًا مهمًا يجب تحقيقه لضمان توجيه الأمور وتطبيق الشريعة الإسلامية بما يحقق رفاهية المجتمع ويحافظ على حقوق الأفراد.

---

٦٧ راجع: القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته، المادة (٢).

٦٨ راجع: قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢م، المادة (٤٧/١).

٦٩ محمد رفيق الشوبكي، *سيادة القانون وأدوات الرقابة والمساءلة* (غزة: الجامعة الإسلامية، ٢٠١١م)، ٥–٦.

٧٠ المجلس التشريعي الفلسطيني، *المجلس التشريعي يقر قانون الفصل في المنازعات الادارية*، الاسترجاع: ٢٠٢٣/٦/٣٠م.

٧١ مؤسسة الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة، *حق حرية الحصول على المعلومات ودوره في تحقيق النزاهة والشفافية والمساءلة في القطاع العام الفلسطيني* (رام الله: مؤسسة أمان، ٢٠١٣م)، ٤.

٧٢ مؤسسة الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة، *النظام الوطني للنزاهة* (رام الله: مؤسسة أمان، ٢٠١٣م)، ١٦.

٧٣ عبير مصلح، *النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد* (رام الله: مؤسسة أمان، ٢٠١٣م)، ٤٥.

٧٤ راجع: القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته، المادة (٩).

٧٥ أسامة سعد، رئيس ديوان الفتوى والتشريع، مقابلة شخصية، الأربعاء ٢٠٢٢/٧/٢٠.

٧٦ طارق العلمي، *الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين: التداعيات الاجتماعية والاقتصادية وانتهاك القانون الدولي* (بيروت: لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، ٢٠١٥)، ٣–٢٠.

٧٧ سمير مطر، *واقع تطبيق معايير الحكم الرشيد وعلاقتها بالأداء الإداري للوزارات الفلسطينية*، (رسالة ماجستير، أكاديمية الإدارة والسياسة، غزة، ٢٠١٣م)، ١٠٦.

٧٨ مطر، *واقع تطبيق معايير الحكم الرشيد*، ص١١٠.

٧٩ وكالة الصحافة الفلسطينية (صفا)، *النائب عدوان: موازنة السلطة لا تشمل غزة*، الاسترجاع: ٢٠٢٣/٦/٢٩م.

٤. الحكم الراشد في الإسلام احتوى مجموعة من المبادئ والمعايير لم يرقَ إليها يوماً أي نظام حكم آخر، ومن أهمها تعميق الوحدة بين أفرد المجتمع.
٥. سن المشرع الفلسطيني مجموعة من التشريعات التي تُعني بالحكم الراشد ومكافحة الفساد، غير أنها بحاجة إلى تطوير وتفعيل.
٦. إن تحقق مبدأ المشاركة في فلسطين غير فعال، فلا يملك المواطنين إبداء آرائهم بالتصويت لعدم عقد الانتخابات، وكذلك هناك إشكاليات تتعلق بحرية إبداء الرأي والتعبير نتيجة للانقسام السياسي الفلسطيني.
٧. تعد الرقابة السياسية التي يقوم بها المجلس التشريعي في فلسطين محدودة نوعاً ما وليست بالفعالية اللازمة، كما أنها منحصرة في قطاع غزة دون الضفة الغربية، وكذلك الرقابة الإدارية قاصرة؛ فالحكومة الموجودة الآن في فلسطين (حكومة التوافق الوطني) تقوم بمهامها في الضفة الغربية ولا تمارس مهامها في قطاع غزة، أما الرقابة القضائية فهي قائمة وجيدة إلى حدٍ ما خصوصاً أن المجلس التشريعي بغزة أصدر قانون جديد جعل بموجبه التقاضي في المنازعات الإدارية على درجتين (المحكمة الإدارية ومحكمة العدل العليا) بعد أن كانت تُنظر في درجة واحدة.
٨. نظام النزاهة والشفافية في فلسطين لا يزال جنيناً ويحتاج إلى مزيد من الإدارة السياسية لتطوير قدرته، هذا بالإضافة إلى وجود ضعف في التدابير والإجراءات المتعلقة بشفافية تعيين كبار الموظفين كالمدراء العامين، وغياب رقابة حقيقية على نزاهة وشفافية هذا التعيينات.
٩. إن مبدأ المساواة في فلسطين غير متحقق، فحكومة التوافق الوطني تدفع رواتب الموظفين في الضفة الغربية، ولا تدفع رواتب الموظفين في قطاع غزة، كما أنها لا تقوم بصرف النفقات التشغيلية للوزارات والمؤسسات الحكومية، هذا من جانب، ومن جانب آخر هناك مجموعة من التشريعات المطبقة في قطاع غزة ليست مطبقة في الضفة الغربية والعكس صحيح، مما يمكن معه القول بأن نظام الحكم في فلسطين لا يطبق مبدأ المساواة بشكل فعال.
١٠. إن ممارسات الاحتلال الإسرائيلي اللاإنسانية، وعدم قيام حكومة التوافق الوطني بمهامها في قطاع غزة، وعدم وضع الخطط والاستراتيجيات لإدارة وتطوير وإعمار قطاع غزة، وعدم شمل القطاع في قوانين الموازنات للسنوات المالية، يؤثر سلباً على مبدأ الكفاءة والفعالية، ويضعف مبدأي الاستجابة والرؤية الاستراتيجية، ويقتل مبدأ التوافق.

ثانياً: التوصيات:

١. يوصي الباحث السلطات الحاكمة في الضفة الغربية وقطاع غزة بسرعة العمل على إنهاء الانقسام الفلسطيني بشكل فعلي، وتفعيل المجلس التشريعي ليأخذ دوره التشريعي والرقابي والريادي في بناء منظومة الحكم الراشد، ومن ثم تشكيل لجان لمراجعة التشريعات الفلسطينية خصوصاً التشريعات الصادرة خلال فترة الانقسام الفلسطيني، والعمل على تعديلها بما يحقق مبادئ ومعايير الحكم الراشد، وتطبيقها بشكل فعال في كل فلسطين.
٢. يوصي الباحث حكومة التوافق الوطني بالقيام بمهامها في قطاع غزة بما يحقق مبادئ الحكم الراشد، وتطبيق مبادئ الحكم الراشد في كافة المؤسسات الحكومية وغير الحكومية والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني.
٣. يوصي الباحث ديوان الموظفين العام بالعمل على تطوير برامج تدريبية خاصة للعاملين في المؤسسات الحكومية وغير الحكومية وفق الاحتياجات اللازمة لضمان نجاح تطبيق مبادئ الحكم الراشد.

Peer-review: Externally peer-reviewed.

Declaration of Interests: The author declare that they have no competing interest.

Funding: The author declared that this study has received no financial support.

Hakem Değerlendirmesi: Dış bağımsız.

Çıkar Çatışması: Yazar çıkar çatışması bildirmemiştir.

Finansal Destek: Yazar bu çalışma için finansal destek almadığını beyan etmiştir.

المصادر والمراجع

ابن حنبل، أحمد بن محمد. *مسند الإمام أحمد*. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٩٣م.
ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد. *مقدمة ابن خلدون*. بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.
ابن الفراء، محمد بن الحسين. *الأحكام السلطانية*. بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٠م.
ابن كثير، إسماعيل القرشي، *البداية والنهاية*. بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.
ابن منظور، محمد بن مكرم، *لسان العرب*. *بيروت:*دار صادر، الطبعة الثالثة، ١٩٩٤م.
أبو النور، عبد القادر. *الفساد وتشريعات الحكم الرشيد*. غزة: المجلس التشريعي، ٢٠١٥م.
أشرقي، عبد العزيز. *الحكامة الجيدة*. الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة، ٢٠٠٩م.
البخاري، محمد بن إسماعيل. صحيح *البخاري*. بيروت: دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.
البنك الدولي، *الحكم الجيد لأجل التنمية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا*، الاسترجاع: ٢٠٢٣/٦/٣٠ من:
http://www.transparency.org.kw.au-ti.org/books/www.transparency.org.kw.au-ti.org/ar/index.php/books/good-governance/507/index.html
الترمذي، محمد بن عيسى. *سنن الترمذي*. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٧م.
جمعة، مصطفى. *الحكم الراشد: رؤية إسلامية حضارية*. القاهرة: مؤسسة شمس للنشر والإعلام، ٢٠٢٠.
فوزي، سامح. *سلسلة مفاهيم الحوكمة*. القاهرة: د.ن، ٢٠٠٥م.
الشاطبي، إبراهيم بن موسى. *الموافقات في أصول الفقه*. القاهرة: دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.
شحاتة، حسن. *الأسماء ومعانيها*. القاهرة: الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي، ٢٠٠٧م.
الشوبكي، محمد رفيق. *سيادة القانون وأدوات الرقابة والمساءلة*. غزة: الجامعة الإسلامية، ٢٠١١م.
الطبري، محمد بن جرير. *جامع البيان في تأويل القرآن*. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٠م.
عبد الحافظ، شفيق ووسام عبد الرزاق. *دور الحوكمة في الإصلاح الإداري*. دمشق: وزارة الصناعة والمعادن السورية، ٢٠٠٧م.
عبد الفتاح، سيف الدين. «الحكم الصالح الرشيد من منظور إسلامي». *مجلة المسلم المعاصر*، العدد ١٣٩، لبنان (٢٠١١).
العجلوني، محمد. «أثر الحكم الرشيد على التنمية الاقتصادية المستدامة في الدول العربية». *المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي (ICIEF) حول: النمو والعدالة والاستقرار من منظور إسلامي*. إسطانبول، ٩-٢٠١٣/٩/١١م.
العلمي، طارق. *الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين: التداعيات الاجتماعية والاقتصادية وانتهاك القانون الدولي*. بيروت: لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، ٢٠١٥م.
غوردو، عبد العزيز. *الحكامة الجيدة في النظام الدستوري المغربي*. لندن: إصدارات إي-كتب، الطبعة الأولى، ٢٠١٥م.
الفهداوي، فهمي خليفة. «الحكم الصالح: خيار استراتيجي للإدارة نحو بناء مجتمع المؤسسية والمواطنة العامة، *مجلة النهضة بجامعة القاهرة* ٣/٨، القاهرة (٢٠٠٧).
القرالة، عصمت. *الحكمانية في الأداء الوظيفي*. عمان: دار جليس الزمان، الطبعة الأولى، ٢٠١١م.
القشيري، مسلم بن الحجاج. صحيح *مسلم*. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٥٤م.
القويز، محمد. *الشفافية مبدأ إسلامي*، موقع الرياض، الاسترجاع: ٢٠٢٣/٦/٢٨م من: http://.www.alriyadh.com/342124
الطائي، علي وحمد، علاء. «أبعاد الحاكمية المحلية في العراق: دراسة ميدانية في المجلس المحلي لقضاء المحمودي»، *مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية*، العدد الخامس والعشرون، العراق (٢٠١٠).
الكايد، زهير. *الحكمانية قضايا وتطبيقات*. القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ٢٠٠٣م.
كريم، حسن. *مفهوم الحكم الصالح*. بيروت: *مركز دراسات الوحدة العربية*، ٢٠٠٤م.
لجنة الانتخابات المركزية. *أحداث انتخابية سابقة*. الاسترجاع: ٢٠٢٣/٦/٣٠م من:
https://www.elections.ps/tabid/603/language/ar-PS/Default.aspx
اللويحق، عبد الرحمن. *مفهوم الحسبة في الإسلام*. السعودية: شبكة الألوكة، ٢٠١٥م.
الماوردي، علي بن محمد. *الأحكام السلطانية*. القاهرة: دار الحديث، د.ت.
مؤسسة الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة. *النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد*. رام الله: مؤسسة أمان، الطبعة الثالثة، ٢٠١٣م.
مؤسسة الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة. *حق حرية الحصول على المعلومات ودوره في تحقيق النزاهة والشفافية والمساءلة في القطاع العام الفلسطيني*. رام الله: مؤسسة أمان، ٢٠١٣م.

مؤسسة الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة. *النظام الوطني للنزاهة*. رام الله: مؤسسة أمان، ٢٠١٣م.
المجلس التشريعي الفلسطيني، *المجلس التشريعي يقر قانون الفصل في المنازعات الادارية*. الاسترجاع: ٢٠٢٣/٦/٣٠م من: https://www.plc.ps/index/page_news/1576
المركز الفلسطيني للاتصال والسياسات التنموية. *دور مؤسسات المجتمع المدني في تعزيز مفاهيم الحكم الرشيد*. الخليل: المركز الفلسطيني، ٢٠١١م.
مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، *صحيح مسلم*. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٥٤م.
مصطفى، إبراهيم والزيات، أحمد وعبد القادر، حامد والنجار، محمد. *المعجم الوسيط*. إسطانبول: المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٩٧٢م.
مصلح، عبير. *النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد*. رام الله: مؤسسة أمان، ٢٠١٣م.
مطير، سمير. *واقع تطبيق معايير الحكم الرشيد وعلاقتها بالأداء الإداري للوزارات الفلسطينية*. رسالة ماجستير، أكاديمية الإدارة والسياسة، غزة، ٢٠١٣م.
الملا، سلوى حامد. *دور القيادة في إدارة الأزمة*. قطر: إدارة البحوث والدراسات الإسلامية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٣٦هـ.
موقع إسلام أون لاين، *دستور المدينة: مفخرة الحضارة الإسلامية*، الاسترجاع: ٢٠٢٣/٦/٢٩م من: https://shorturl.at/yALM9
الناهض، عبد العزيز، والصوالحي، يونس، «مبادئ ونظريات الحوكمة من منظور الشريعة الإسلامية»، *مجلة الرسالة*، المجلد ٢، عدد ٢، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، كوالالمبور (٢٠١٨).
وكالة الصحافة الفلسطينية (صفا). *موازنة السلطة لا تشمل غزة*. الاسترجاع: ٢٠٢٣/٦/٢٩م من: https://safa.ps/post/138539

REFERENCES

Abd al-Fattah, Saif al-Din. "Al-Hukm al-Salih al-Rashid min Munathur al-Islami". *Majallat al-Muslim al-Mu'asir* 139, Lebanon (2011).
Abd al-Hafidh, Shafiq, - Wissam, Abd al-Razzaq. *Dawr al-Hukamah fi al-Islah al-Idari*. Damascus: Ministry of Industry and Minerals in Syria, 2007 CE.
Abu al-Nour, Abd al-Qadir. Al-Fasad wa Tashri'at al-Hukm al-Rashid. *Gaza: Al-Majlis al-Tashri'i*, 2015.
Al-Ajlouni, Muhammad. Athar al-Hukm al-Rashid ala al-Tanmiyah al-Iqtisadiyah al-Mustadamah fi al-Duwal al-Arabiyah. Ninth International Conference on Islamic Economics and Finance (ICIEF) on Growth, Justice, and Stability from an Islamic Perspective. Istanbul, September 9–11, 2013.
Al-Bukhari, Muhammad ibn Ismail. *Sahih al-Bukhari*. Beirut: Dar Tawq al-Najah, 1st edition, 1422 AH.
Al-Kaid, Zuhair. Al-*Hukamaniyah Qada' wa Tatbiqat*. Cairo: Al-Munazzamah al-Arabiyah lil-Tanmiah al-Idariyyah, 2003.
Al-Kasheeri, Muslim ibn al-Hajjaj al-Qushayri al-Nisaburi. *Sahih Muslim*. Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi, 1954.
Al-Mallahi, Sulwa Hamed. *Dawr al-Qiyadah fi Idarat al-Azimah*. Qatar: Management of Research and Islamic Studies at the Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, 1436 AH.
Al-Mawardi, Ali ibn Muhammad. *Al-Ahkam al-Sultaniyyah*. Cairo: Dar al-Hadith, n.d.
Al-Qusayr, Abd al-Rahman ibn Muhammad. *Muqaddimah Ibn Khaldun*. Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi, n.d.
Al-Shatibi, Ibrahim ibn Musa. *Al-Mu'afaqat fi Usul al-Fiqh*. Cairo: Dar Ibn 'Affan, 1st edition, 1997.
Al-Tabari, Muhammad ibn Jarir. *Jami' al-Bayan fi Ta'wil al-Qur'an*. Beirut: Mu'assasat al-Risalah, 1st edition, 2000.
Al-Tirmidhi, Muhammad ibn Isa. *Sunan al-Tirmidhi*. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1987.
Al-Ulaiq, Abdul Rahman. *Mafhum al-Hisbah fi al-Islam*. Saudi Arabia: Shabakat al-Alluqah, 2015.
Al-Ziyyat, Ahmed, and Mohammed al-Najjar. *Al-Mu'jam al-Wasit*. Istanbul: Al-Maktabah al-Islamiyyah li al-Taba'ah wa al-Nashr wa al-Tawzi', 2nd edition, 1972.
Ashraqi, Abdul Aziz. *Al-Hukamah al-Jayyidah*. Casablanca: Matba'at al-Najah al-Jadidah, 2009.
Fawzi, Samih. *Silsilat Mafahim al-Hukamah*. Cairo: n.d., 2005.
Ibn Hanbal, Ahmad ibn Muhammad. *Musnad al-Imam Ahmad*. Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi, 1993.
Ibn Khaldun, Abd al-Rahman. *Muqaddimah Ibn Khaldun*. Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi, n.d.
Ibn Kathir, Isma'il al-Qurashi. *Al-Bidaya wa'l-Nihaya*. Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi, 1st edition, 1988.
Ibn al-Fara, Muhammad ibn al-Hussein. *Al-Ahkam al-Sultaniyyah*. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 2nd edition, 2000.
Ibn Manzur, Muhammad ibn Mukram. *Lisan al-Arab*. Beirut: Dar Sader, 3rd edition, 1994.
IslamOnline. Dastur al-Madina: Mufakhrah al-Hadarah al-Islamiyah. Retrieved June 29, 2023, from: [https://shorturl.at/yALM9]
Jumaa, Mustafa. *Al-Hukm al-Rashid: Ru'yah Islamiyyah Hadariyyah*. Cairo: Mu'assasat Shams li al-Nashr wa al-I'lam, 2020.
Kato, Toshiyasu, Kaplan, Jeffrey, Sophal, Chan and Sopheap, Real. Cambodia: Enhancing Governance for Sustainable Development. Cambodia: Asian Development Bank (ADB), 2000.
Muteir, Sameer. *Waqi' Tatbiq Ma'ayir al-Hukm al-Rashid wa 'Alaqatuha bi al-Adaa' al-Idari lil-Wizarat al-Filistiniyah*. Master's thesis, Academy of Administration and Politics, Gaza, 2013.
Musleh, Abeer. *Al-Nazahah wa al-Shafaafah wa al-Musalahah fi Muwajahat al-Fasad*. Ramallah: Aman Foundation, 2013.
Shahata, Hasan. *Al-Asma' wa Ma'anaya*. Cairo: Al-Academiyya al-Hadithah li al-Kitab al-Jami'i, 2007.
Transparency and Accountability Coalition. *Al-Nazahah wa al-Shafaafah wa al-Musalahah fi Muwajahat al-Fasad*. Ramallah: Aman Foundation, 3rd edition, 2013.
Transparency and Accountability Coalition. *Haq Hurriyat al-Husul 'ala al-Ma'lumat wa Dawruh fi Tahqiq al-Nazahah wa al-Shafaafah wa al-Musalahah fi al-Qit' al-'Am al-Filistini*. Ramallah: Aman Foundation, 2013.
Transparency and Accountability Coalition. *Al-Nizam al-Watani li al-Nazahah*. Ramallah: Aman Foundation, 2013.
Organisation for Economic Co-operation and Development. *Participatory Development and Good Governance*. Paris: OECD, 1995.
Palestinian Legislative Council. *Al-Majlis al-Tashri'i Yaqar Qanun al-Fisal fi al-Munazia'at al-Idariyah*. Retrieved June 30, 2023, from: [https://www.plc.ps/ar/index/page_news/1576]
Palestinian Centre for Communication and Development Policies. *Dawr Mu'assasat al-Mujtama' al-Madani fi Ta'ziyz Mafahim al-Hukm al-Rashid*. Al-Khalil: Palestinian Centre, 2011.
Plumptre, Tim and Graham, John. *Governance and Good Governance: International & Aboriginal Perspectives*. Canada: Institute on Governance, 1999.
Thomas G. Weiss. "Governance, Good Governance and Global Governance: Conceptual and Actual Challenges". *Third World Quarterly* 21/5 (2000).
UNDP. *Governance for Sustainable Human Development*. New York: UNDP, 1997.
United Nation. *The Arab Human Development Report 2002*. New York: UN Publication, 2002.
World Bank. *Governance and Development*. Washington: World Bank, 1992.

EXTENDED SUMMARY

This terminology of "good governance" became widespread in the mid-1990s by international organizations as an approach to achieving development in developing countries due to shortcomings in government administrations' efficiency. Good governance is defined as a sound administrative approach aimed at achieving sustainable development in all political, economic, administrative, and social aspects of the state. It also includes civil society and the private sector. Many organizations have established criteria for good governance, with one of the most prominent sets of criteria being developed by the United Nations Development Programme. These criteria include participation, rule of law, transparency, accountability, justice, equality, harmony, efficiency, effectiveness, responsiveness, and strategic vision. These criteria align with Islamic values, though Islamic principles add elements like unity among community members.

From an Islamic perspective, good governance is a system based on Islamic values characterized by justice, transparency, equality, and accountability to both Allah SWT and society. It is a crucial goal to ensure the proper direction and application of Islamic principles for the welfare of society while preserving individual rights. Good governance holds a significant place in Islamic legislation as an integral part of it. It ensures the achievement of justice, equality, transparency, and responsibility in line with Islamic values and principles.

In light of the Islamic civilization perspective, good governance represents a societal condition, a way of life, and an approach to civilization building and urban development. It involves the development of systems and institutions like the judiciary, endowments (waqf), accountability mechanisms (*hisba*), and the establishment of comprehensive strategies related to good governance. It roots the concept of governance in a broader context of achieving societal goals. It is important to note that good governance is not limited to the era of the four righteous caliphs but is a principle that can be applied at any time and place.

Regarding the current application of good governance in Palestine, there are legislative frameworks addressing it, but they need further development and implementation. The principle of participation is not effectively realized due to the absence of elections. There are challenges related to freedom of expression and the political division in Palestine. In addition, political oversight by the Legislative Council is limited, mainly focused on Gaza, while administrative oversight is somewhat effective. Moreover, the integrity and transparency system in Palestine still require enhancement, and the government should develop a comprehensive anti-corruption strategy. Furthermore, there are issues related to equality, particularly in the distribution of salaries and services between the West Bank and Gaza Strip.

Notably, the inhumane practices of the Israeli occupation, the failure of the national unity government to fulfill its responsibilities in Gaza, the absence of plans and strategies for managing, developing, and reconstructing Gaza, and the exclusion of Gaza from budgetary laws for fiscal years negatively impact the principles of efficiency and effectiveness and weaken the principles of responsiveness and strategic vision.

The study recommends that the governing authorities in the West Bank and Gaza Strip take immediate action to effectively end the Palestinian division. This should involve activating the Legislative Council to fulfill its legislative, oversight, and leadership roles in building a system of good governance. Subsequently, committees should be formed to review Palestinian legislation, especially laws passed during the Palestinian division period, and amend them to align with the principles and standards of good governance. These laws should be effectively implemented throughout Palestine.

The study also recommends the Palestinian government to fulfill its responsibilities in Gaza in a manner that aligns with the principles of good governance. Furthermore, the principles of good governance should be applied in all governmental, nongovernmental, private sector, and civil society institutions. Finally, the General Personnel Council in Palestine should develop specialized training programs for employees in governmental and nongovernmental institutions according to the existing and emergent needs to ensure the successful implementation of the principles of good governance.